

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧١

بإشراف السيد نائب وزير التخطيط على معهد التخطيط القوي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء معهد التخطيط القوي ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨٠ لسنة ١٩٧١ بإعادة تشكيل الوزارة ؛

قرر :

مادة ١ - يتولى السيد الدكتور اسماعيل صبرى عبد الله نائب وزير
التخطيط الاشراف على معهد التخطيط القوي ويكون له اختصاصات
مدير المعهد .مادة ٢ - على وزير التخطيط تنفيذ هذا القرار ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٩١ (١٢ يولييه سنة ١٩٧١)
أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٦٩ لسنة ١٩٧١

بتعيين أمين عام للجلس الأعلى للأزهر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات
التي يشملها والقوانين المعدلة له ؛وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦
لسنة ١٩٦٤ ، والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد عبد الكريم حسن المغازى ، أميناً عاماً للجلس
الأعلى للأزهر بدرجة وكيل وزارة ، مع منحه بدل التمثيل المقرر لهذه الوظيفة .مادة ٢ - على وزير الأوقاف وشؤون الأزهر تنفيذ هذا القرار ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٩١ (١٢ يولييه سنة ١٩٧١)
أنور الساداتمادة ١٢ - ينقل إلى الهيئة العامة للتعاون الزراعي جميع العاملين
بالمؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة بوظائفهم وعلى الدرجات
المعادلة لغنائها بذات أقدماهم فيها .مادة ١٣ - يمنح العاملون الذين يستحقون العلاوة النورية في ١/١/١٩٧٢
نسبة الثلث من قيمة هذه العلاوة في ١/١/١٩٧٢ كما يمنحون علاوة كاملة
في ١/٥/١٩٧٢مادة ١٤ - تنقل الاعترافات المدرجة بميزانية المؤسسة المصرية
التعاونية الزراعية العامة إلى الهيئة العامة للتعاون الزراعي .مادة ١٥ - يلغى قرارا رئيس الجمهورية رقم ٢١٣٧ لسنة ١٩٦٠ ،
١٥٨٢ لسنة ١٩٦٧ المشار إليهما .مادة ١٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩١ (١٠ يولييه سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٦٥ لسنة ١٩٧١

بحرمان سيدة من حق الدخول في جلسة (ج.ع.م)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية
المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - حرمان السيدة / ابرين اثريكو روسو المقيمة بالقاهرة من حق
الدخول في جنسية الجمهورية العربية المتحدة بالزواج بالتطبيق للمادة ١٣ من
القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ، لانتهاه الزوجية بوفاة الزوج .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٩١ (١١ يولييه سنة ١٩٧١)

أنور السادات